تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مستشار للأمن الوطني ٥
مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض ٦
قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل جدول دوائر هيئة فرْز الأملاك
المرافق للقرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة فرْز الأملاك ٧
قرار وزاري رقم (١٤٧٠/م ع ن/٢٠١٩) بإلغاء ترخيص مكتب مدينة الخِدْمات
التعليمية للدَّارسين في الخارج ٨
قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الأعمال التي يُحظَر فيها تشغيل النساء الحوامل ٩
قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الأحوال والأعمال
والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً ١١
قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم
في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧..... ١٢
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري..... ١٥
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تراخيص المرشدين البحريين
وقائدي القاطرات في الموانىء البحرينية ١٧
قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لنادي بحرين رود رنرز
(Bahrain Road Runners) بوزارة شئون الشباب والرياضة ٢٧
قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقييم طلبات الإعانات
الاستثنائية للأندية للمشاركة في البطولات الخارجية ٣١
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات تنظيم ومراقبة صرْف الأدوية
والمستحضَرات الصيدلية التي تحتوي على المواد المدرجة تحت المجموعة الدوائية
(جابابنتونيد) (Gabapentinoid)..... ٣٢
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر أغسطس ٢٠١٩ ..... ٣٥
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٣٩

أمر ملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩
بتعيين مستشار للأمن الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين اللواء الركن سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة مستشاراً للأمن الوطني، ويتبع رئيس مجلس الدفاع الأعلى، ويتولى الإشراف على سياسات وإستراتيجيات الأمن الوطني لمملكة البحرين بما يكفل ويحفظ المصالح العليا الداخلية والخارجية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المملكة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٣ بنقل وتعيين في وزارة الصناعة والتجارة،

وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبناءً على ترشيح وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد نادر خليل المؤيد رئيساً تنفيذياً لهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل جدول دوائر هيئة فرْز الأملاك
المرافق للقرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة فرْز الأملاك

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة فرْز الأملاك، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بتشكيل الدائرة الثالثة لهيئة فرْز الأملاك الوارد بجدول دوائر هيئة فرْز الأملاك المرافق للقرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة فرْز الأملاك، التشكيل الآتي:

الدائرة الثالثة:

١) فراس عباس أمين، رئيساً.
٢) الدكتور/ مناف يوسف حمزة، نائباً للرئيس.
٣) أنوار فلاح البنفلاح.
٤) كمال إبراهيم كمال.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (١٤٧٠/م ع ن/٢٠١٩)
بإلغاء ترخيص مكتب مدينة الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص لمكاتب الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٨/م ع ن/٢٠١٦) الصادر في ٥ أبريل ٢٠١٦، بالترخيص للسيدة/ أمل فيصل غلام حسين باقر بفتح مكتب للخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج، تحت اسم مكتب مدينة الخدمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وعلى المخالفات المرتكَبة من قِبَل مكتب الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال مدير إدارة البعثات والمُلحقيات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى ترخيص مكتب مدينة الخِدْمات التعليمية للدَّارسين في الخارج الممنوح للسيدة/أمل فيصل غلام حسين باقر، بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٨/م ع ن/٢٠١٦) الصادر بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٦.

المادة الثانية

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحديد الأعمال التي يُحظَر فيها تشغيل النساء الحوامل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الأعمال التي يُحظَر تشغيل النساء فيها،

وبعد أخْذ رأي الجهات المعنية،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظَر تشغيل النساء الحوامل في الأعمال الآتية:

١- الأعمال التي تعرِّضهن لحرارة شديدة.

٢- الأعمال التي تعرِّضهن لمجهود جسماني كبير أو متواصل، مثل أعمال العَتَالة أو حمْل أو جر الأثقال التي تزيد على ١٥ كيلوجراماً.

٣- الأعمال التي تعرِّضهن للذبذبات الضارة بالجسم، مثل عمليات التخريم في الصخور والطرق والمباني.

٤- الأعمال التي تشمل التعرُّض للإشعاعات الذرية أو النووية أو الأشعة السينية (X-RAY) بما يزيد على ريم واحد خلال فترة الحمْل.

٥- الأعمال التي يصحبها التعرُّض لمواد ماسخة للأجنة (تراتوجينية).

٦- الأعمال التي تعرِّضهن للعدوى البكتيرية.

٧- الأعمال التي تستلزم التعرُّض للمواد الآتية:

أ- الرصاص أو مُرَكَّباته.

ب- أدخنة البنزين أو أحد مشتقاته مثل الفينول أو التولوين.

ج- أول أكسيد الكربون.

د- الإنيلين.

هـ- ثاني كبريتور الكربون المستخدم في صناعة الحرير الصناعي والسيلوفان.
و- المواد الهيدروكربونية في تكرير البترول.
ز- الزئبق.
ح- الفسفور.
ط- النيتروبنزول.
ي- المنجنيز.
ك- الكادسيوم.
ل- البيريليوم.

المادة الثانية

يجب على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة المرأة الحامل وجنينها متى ما تبيَّن وجود خطر عليهما جراء الأعمال التي تقوم بها.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذا القرار على المرأة حديثة الولادة وأثناء فترة الرضاعة.

المادة الرابعة

يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الأعمال التي يُحظَر تشغيل النساء فيها.

المادة السادسة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ صفـــر ١٤٤١هـ
المـوافـــق: ٨ أكتوبـر ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩
بإلغاء القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣
بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات
التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ صفـــر ١٤٤١هـ
المـوافـــق: ٨ أكتوبـر ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٥٠٢٠٣٦٢ بعد التقسيم، الكائن بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ وِفْقاً

لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ محـــرم ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ١٨ سبتمبر ٢٠١٩م

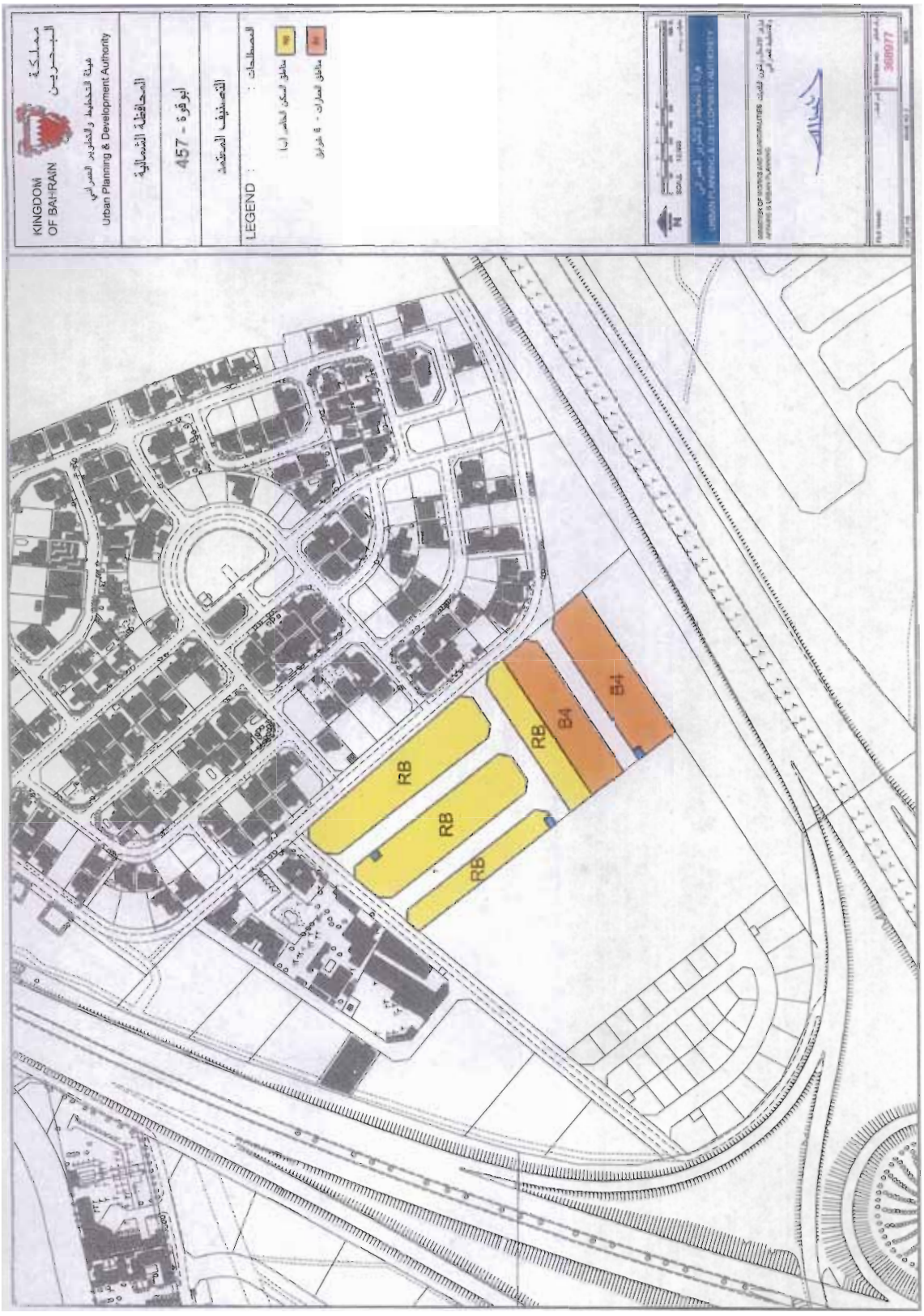
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
أبوقرة - 457
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن الخاص (ب)
مناطق العمارات - 4 طوابق
RB
RB
RB
RB
B4
B4

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الموانىء والملاحة البحرية، الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الموانىء والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُعتمَد هيئات التصنيف التالية كشركات إشراف بحري في مملكة البحرين:

١- هيئة التصنيف الأمريكية (ABS) American Bureau of Shipping

٢- هيئة التصنيف الفرنسية (BV) Bureau Veritas

٣- هيئة التصنيف النرويجية الألمانية

Det Norske Veritas – Germanischer Lloyd (DNV.GL)

٤- هيئة التصنيف الكورية (KR) Korean Register of Shipping

٥- هيئة التصنيف البريطانية (LR) Lloyd's Register of Shipping

٦- هيئة التصنيف اليابانية (NKK) Nippon Kaiji Kyokai

٧- هيئة التصنيف الإيطالية (RINA) Registro Italiano Navale

٨- هيئة التصنيف البولندية (PRS) Polish Register of Shipping

٩- هيئة التصنيف الروسية Russian Maritime Register of Shipping

١٠- هيئة التصنيف الدولية (IRS) International Register of Shipping

١١- هيئة الإمارات للتصنيف (TASNEEF) Emirates Classification Society

١٢- هيئة التصنيف الهندية (IR Class) Indian Register of Shipping

مادة (٢)

تقوم شركات الإشراف البحري المذكورة في المادة (١) من هذا القرار بإصدار الشهادات المتعلقة بسلامة السفن البحرينية وصلاحيتها للإبحار، وتشمل الشهادات الخاصة بالمسح الفني للسفينة، وتحديد صلاحية جسم السفينة ومحرِّكاتها ومعداتها، والشهادة الدولية لخطوط الشحن، والشهادات الخاصة بالسلامة البحرية (سلامة الأرواح في البحار وأمن السفن)، والشهادات الخاصة بمنْع التلوث البحري الناتج من السفن والمواد الخطرة، والشهادة الخاصة بمنْع التصادم، وشهادة الحمولة الطنية، وأية شهادات أخرى يتم تفويض شركات الإشراف البحري في إصدارها بموجب أحكام الاتفاقيات المبرمة معها. وفي جميع الأحوال، تُصدَر الشهادات على نفقة مالك السفينة.

مادة (٣)

تُعتمَد الشركات المحلية الواردة أدناه للقيام بأعمال المسوحات والمعاينات، وإصدار تقرير المعاينة للصَّنادل المسطَّحة غير ذاتية الدفع، وتعمل فقط في مياه مملكة البحرين، وهي:

١- شركة آسيا للخِدْمات البحرية (Asia Marine Services)

٢- شركة أريوس مارين (Aries Marine)

٣- شركة أجيال (Ajyal)

٤- شركة هاي ويفز للخِدْمات البحرية (High waves Marine Services)

مادة (٤)

يُلغى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد شركات الإشراف البحري.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون الموانىء والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تنظيم تراخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات في الموانىء البحرينية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩٤) و(١٨٧) منه،

وعلى قانون الموانىء والملاحة البحرية، الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانىء البحرين،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة تراخيص الخدَمات البحرية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون الموانىء والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة المواصلات والاتصالات.

الوزير: وزير المواصلات والاتصالات.

الوكيل: وكيل الوزارة لشئون الموانىء والملاحة البحرية.

اللجنة: لجنة تراخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات في الموانىء البحرينية.

رخصة مرشد بحري: وثيقة إجازة تُصدرها شئون الموانىء والملاحة البحرية للمرشد البحري للإذن له بتقديم خدَمات الإرشاد البحري في الموانىء البحرينية.

رخصة قائد قاطرة: وثيقة إجازة تُصدرها شئون الموانىء والملاحة البحرية لقائد قاطرة للإذن له بتقديم خدَمات القَطْر في الموانىء البحرينية.

المرشد البحري: الشخص المرخَّص له من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية لتقديم خدَمات الإرشاد البحري في الموانىء البحرينية.

قائد القاطرة: الشخص المرخَّص له من شئون الموانىء والملاحة البحرية لقيادة القاطرة وتوفير خدَمات القَطْر في الموانىء البحرينية.

خدْمات الإرشاد البحري: الخدْمات التي يتم تقديمها لربَّان السفينة لمساعدته للإبحار خلال دخول أو مغادرة السفينة، أو الحركة في الموانىء أو الأرصفة الخاصة أو القنوات المؤدية لهما، أو في المياه الإقليمية البحرينية.

خدْمات القَطْر: عمليات دفع وجر السفن وإدخالها أو إخراجها من وإلى أرصفة الموانىء أو إنقاذها أو مساعدتها في الرُّسُو أو الحركة لأيِّ سبب كان في الموانىء والمياه الإقليمية البحرينية.

منطقة الإرشاد البحري الإلزامي: المنطقة الواقعة داخل حدود الميناء البحريني والموضَّحة في الخرائط البحرية البحرينية، وتضم محطة الإرشاد البحري المعتمَدة من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية وأرصفة الموانىء العامة والخاصة المعتمَدة والمرخَّصة في المملكة.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المرشدين البحريين وقائدي القاطرات العاملين في تقديم خِدْمات الإرشاد والقَطْر البحري في المياه الإقليمية والموانىء البحرينية.

مادة (٣)

لا يجوز لأيِّ شخص تقديم خدْمات الإرشاد أو القَطْر في مملكة البحرين ما لم يحصل على رخصة صادرة من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية.

مادة (٤)

أ- تقَسَّم رخصة المرشد البحري إلى ثلاث فئات بحسب طول وغاطس السفن، كالآتي:

١- مرشد بحري أول: مرخَّص لإرشاد جميع أحجام السفن والصَّنادل.

٢- مرشد بحري ثان: مرخَّص لإرشاد السفن والصَّنادل التي لا يتعدى طولها ٢٠٠ متر وغاطسها أقل من ١١ متراً.

٣- مرشد بحري ثالث: مرخص لإرشاد السفن والصنادل التي لا يتعدى طولها ١٢٠ متراً وغاطسها أقل من ١٠ أمتار.

وتُصدِر شئون الموانىء والملاحة البحرية التعليمات المتعلقة بآلية التَّدَرُّج بين فئات رخصة المرشد البحري.

ب- تكون رخصة قائد القاطرة من فئة واحدة فقط.

مادة (٥)

يقدَّم طلب الحصول على رخصة مرشد بحري أو رخصة قائد قاطرة من قِبَل شركة الخدمات المرخَّصة إلى شئون الموانىء والملاحة البحرية طبقاً للنموذج والشروط والإجراءات التي تحدِّدها.

مادة (٦)

يُشترَط للحصول على رخصة مرشد بحري استيفاء الآتي:

١- أن يكون طالب الرخصة بحريني الجنسية.

٢- ألا يقل سن المتقدم للامتحان عن ٢٥ سنة ميلادية.

٣- أن يجتاز فحص اللياقة الطبية.

٤- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية.

٥- أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية من كلية بحرية معترف بها ومصدَّقة من قَبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية بمستوى ضابط سطح مسئول عن الخَفَارة الملاحية على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.

٦- أن يكمل البرنامج التدريبي المعتمَد من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية.

٧- أن يجتاز الامتحانات النظرية والشفوية والعملية المعدَّة من قِبَل اللجنة وِفْقاً لمتطلبات الكفاءة الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار.

٨- أية شروط فنية أخرى تُصدِرها شئون الموانىء والملاحة البحرية.

ويُعامَل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة المواطن البحريني فيما يتعلق بمنح رخصة المرشد البحري وذلك بعد موافقة الوكيل.

ويجوز أن تُمنح رخصة مرشد بحري لحاملي الجنسيات الأجنبية بشرط أن يستوفي المتقدِّم لها باقي الاشتراطات المشار إليها في الفقرة الأولى، بالإضافة إلى أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية من كلية بحرية معترف بها من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية بمستوى ربَّان أعالي بحار على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.

مادة (٧)

يُشترَط للحصول على رخصة قائد قاطرة استيفاء الآتي:

١- ألا يقل سن المتقدم عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- أن يجتاز فحص اللياقة الطبية.

٣- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية بدرجة تمكِّنه من التعبير بوضوح في اتصالاته الراديوية.

٤- أن يكمل البرنامج التدريبي المعتمَد من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية.

٥- أن يجتاز الامتحانات النظرية والشفوية والعملية المعدَّة من قِبَل اللجنة وِفْقاً لمتطلبات الكفاءة الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار.

٦- أية شروط فنية أخرى تُصدِرها شئون الموانىء والملاحة البحرية.

كما يجوز للوكيل إعفاء قائد القاطرة من الامتحان النظري إذا كان يحمل شهادة أهلية معترفاً بها من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية، بمستوى ضابط مسئول عن الخَفَارة الملاحية على متْنَ السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتعمل في رحلات قريبة من الساحل.

مادة (٨)

تُنشأ بقرار من الوكيل لجنة تسمى (لجنة تراخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات)، برئاسة مدير إدارة السلامة وحماية البيئة البحرية وعضوية أربعة موظفين من المختصين بشئون الموانىء والملاحة البحرية، ويحدِّد القرار نظام عمل اللجنة.

مادة (٩)

تختص اللجنة بإجراء الامتحانات اللازمة لترخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات. ويجوز للوكيل تفويض الشركة المقدِّمة لخدْمات الإرشاد أو القَطْر القيام بإجراء الامتحان العملي فقط، شريطة تواجد أحد أعضاء اللجَنة أثناء الامتحان العملي، ليرفع النتيجة للاعتماد من قِبَل اللجنة، مع الاحتفاظ بحق شئون الموانىء والملاحة البحرية بإجراء الامتحان منفردة أو بالمشَاركة فيه.

مادة (١٠)

يُصدِر الوكيل رخصة مرشد بحري للضباط البحريين المجازين من قِبَل اللجنة، ويجب أن تتضمن رخصة المرشد البحري ما يشير إلى نطاق الإرشاد المسموح به وفئته، وأية متطلبات أو قيود تحدِّدها شئون الموانىء والملاحة البحرية.

ويصدر الوكيل رخصة قائد قاطِرة للأشخاص المجازين من قِبَل اللجنة. ويجب أن تتضمن الرخصة ما يشير إلى منطقة القَطْر وأية متطلبات أو قيود تحدِّدها شئون الموانىء والملاحة البحرية.

مادة (١١)

تكون رخصة المرشد البحري ورخصة قائد القاطرة صالحة للمدة المحدَّدة في الرخصة، على ألا تزيد على سنتين، قابلة للتجديد.

وتحتفظ شئون الموانىء والملاحة البحرية بسجل يتضمن الرُّخَص الصادرة والبيانات

المتعلقة بالمرشدين البحريين وقائدي القاطرات المجازين في المملكة.

مادة (١٢)

يجب أن يخضع المرشدون البحريون وقائدو القاطرات لبرنامج تدريبي يتعلق بالإرشاد والقَطْر، بحسب الأحوال، يشمل الجانب النظري والعملي وبما يضمن استمرارية تحصيل المعلومات والإجراءات الحديثة في علم الإرشاد وقَطْر السفن في الموانىء والمياه الإقليمية، شريطة اعتماد البرنامج التدريبي من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية قبل الشروع بتنفيذه.

ويجب أن يخضع المرشدون البحريون إلى دورات محاكاة متخصِّصة لمواكبة التحديثات العلمية والعملية في مجال الإرشاد، والتعامل مع الحوادث الناتجة عنه كل خمس سنوات أو في حال طلبت شئون الموانىء والملاحة البحرية ذلك.

مادة (١٣)

يكون فحص اللياقة الطبية للمرشد البحري وقائد القاطرة وفْقاً للمعايير التي يحدِّدها الوكيل بما يتماشى مع المعايير المطلوبة لإصدار شهادات الربابنَة والضباط المسئولين عن الخَفَارة الملاحية وفْقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨، والوثائق المحَدَّثة والصادرة من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

وفي حالة تعرُّض المرشد البحري أو قائد القاطرة لإصابة أو مرض خطير، فيجب إعادة تقييم لياقته الطبية قبل عودته إلى عمله.

ويجب على كل مرشد بحري وقائد قاطرة أن يكون لائقاً للعمل ومتنبِّهاً عقلياً بشكل مناسب من أجل القيام بمهامه خلال مزاولة عمله.

مادة (١٤)

تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدَمة للتواصل على متْن السفن أثناء عمليات الإرشاد والقَطْر.

وعلى المرشدين البحريين أن يكونوا على دراية بمفردات الاتصالات البحرية القياسية للمنظَّمة البحرية الدولية، وأن يستخدموها عند إجراء الاتصالات الراديوية، وكذلك عند التخاطب في غرفة قيادة السفينة، بشكل يمَكِّن ربَّان السفينة والضابط المسئول عن الخَفَارة الملاحية من فهْم الاتصالات. كما ينبغي عليهم التوضيح للربَّان أو للضابط المسئول عن الخَفَارة الملاحية في غرفة قيادة السفينة الإجراءات اللاحقة المرتبطة بعملية الإرشاد التي ستتخذها الأطراف الخارجية.

مادة (١٥)

تكون كل شركة تقدِّم خِدْمات الإرشاد البحري أو خِدْمات القَطْر مسئولة عن الآتي:

١- أن يكـون كل مرشـد بحـري وقائد قاطـرة حاصلاً على رخصـة تؤهِّله لمزاولـة عمله وِفْقاً لأحكام هذا القرار.

٢- أن يخضـع جميع المرشدين البحريين وقائـدي القاطرات إلى تقييم سنوي للأداء من قِبَل الجهة المقدِّمة لخدمة الإرشاد والقَطْر، وترفع نسخة من نتائج التقييم إلى شئون الموانىء والملاحة البحرية عند طلب تجديد رخصة مرشد بحري أو رخصة قائد قاطرة.

٣- أن يكون المرشدون البحريون وقائدو القاطرات على اطِّلاع بمتطلبات نظام تقييم المرشدين البحريين وقائدي القاطرات من قِبَل الشركة المزوِّدة للخدمة.

٤- أن يكـون المرشـدون البحريون وقائدو القاطـرات المجازون والمعيَّنـون لديها قد خضعوا لتدريـب تجديدي على النحو الذي يرد في برنامج التدريب المعد من الشركة والمعتمَد من قِبَل شئون الموانىء والملاحة البحرية.

٥- إطـلاع المرشدين البحريين وقائدي القاطرات المجازيـن والمعيَّنين لديها على الواجبات والمسئوليات والقوانين المتعلقة بمهامهم.

مادة (١٦)

يجوز للوكيل وقْف أو إلغاء رخصة أيِّ مرشد بحري أو قائد قاطرة في حالة فقدانه لأحد شروط منْح الرخصة، أو مخالفته لهذا القرار أو التعليمات المرتبطة به الصادرة من شئون الموانىء والملاحة البحرية، أو عند ارتكابه خطأً جسيماً أثناء مزاولته للعمل.

مادة (١٧)

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانىء البحرين.

مادة (١٨)

على وكيل الوزارة لشئون الموانىء والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٤ صفـر ١٤٤١هـ
المـوافـق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩م

ملحق
متطلبات الكفاءة لمنح
رخصة مرشد بحري ورخصة قائد قاطرة

أ- متطلبات الكفاءة لمنح رخصة مرشد بحري في الموانئ البحرينية:

1- معرفة حدود منطقة الإرشاد الإلزامي.

2- الإلمام بالمعلومات الموجودة على الخرائط البحرية البحرينية المتعلقة بمنطقة الإرشاد الإلزامي وقناة البحرين الرئيسية، وتشمل الآتي:

- اسم ورقم ولون وشكل وخواص الأنوار للعوامات الموجودة في منطقة الإرشاد الإلزامي.
- خواص واتجاه المنارات والأنوار المرشدة.
- المسار البحري والمسافة بين العوامات بالنسبة للدخول والخروج في حدود منطقة الإرشاد الإلزامي، والمعلومات الخاصة بالاقتراب من المناطق الصناعية وعمق المياه في هذه المناطق، بما فيها قناة البحرين الرئيسية.
- الاتجاهات الملاحية والمسافات في الممرات المائية وعمق وعرض القناة وعرض الحوض المخصص لدوران السفن.
- المعلومات الخاصة بالأرصفة وعمق المياه بجانبها.
- مناطق الرسو المحظورة وحدودها وعلاماتها، ومعرفة الأخطار الموجودة في هذه المناطق وعمق المياه فيها.
- المراسي العامة وعمق المياه فيها، والمراسي المحددة والقيود المفروضة.

3- الإلمام بنظام العوامات الرئيسي والجانبي بالنسبة للألوان والأشكال والخواص.

4- معرفة المعلومات الخاصة بالمد والجزر، من حيث الاتجاه والسرعة والمدى، وكيفية استخدام جداول المد والجزر بالموانئ البحرينية.

5- الإلمام بالمعدات المتوفرة في برج السفينة والأجهزة الملاحية.

6- معرفة نظام بث الاخطارات الملاحية في المنطقة وماهية المعلومات المشمولة.

7- استخدام الراديو ذي الترددات العالية جدا VHF، ونقاط الإبلاغ بالنسبة للقناة العميقة ومنطقة الاقتراب الشمالية الشرقية.

8- الاستخدام النظري والعملي للرادار ونظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط (ECDIS) في عمليات الإرشاد.

9- معرفة العلامات الخاصة بالحطام، والعوائق المغمورة، وأعمال الحفر والغوص.

10- معرفة الإشارات الصوتية والعلامات الخاصة بالسفن ذات الغاطس العميق والسفن محدودة المناورة (Hampered ships).

11- الإلمام بنظام الإرشاد الإجباري، وقواعد الميناء الأساسية والأوامر النافذة لمدير المرفأ والإجراءات الخاصة بالحالات الطارئة.

12- الإلمام بإرشاد جميع أنواع السفن من النواحي العملية والمعرفة النظرية، واستخدام القاطرات والقيود المتعلقة بهذا الاستخدام.

13- معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في أداء السفينة مثل حجم ونوع السفينة، وقوة المحرك، والرياح، والتيارات المائية، والمد والجزر، وشكل القناة، وعمق المياه، وشكل القاع، وتأثير السفن على بعضها البعض.

14- معرفة المعاهدات الدولية وتعديلاتها والتوصيات والقرارات ذات الصلة بعملية الإرشاد، كالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، والاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969، واتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، وقرار المنظمة البحرية رقم (A 960(23)) بشأن توصيات التدريب والشهادات والإجراءات التشغيلية للمرشدين البحريين وكذلك القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة بسلامة الملاحة ومنع التلوث.

15- المعرفة التامة بكيفية تحديد المخاطر المتعلقة بمهنة الإرشاد وكيفية التقليل منها.

16- المعرفة التامة بأنواع القاطرات التي تستخدم في عملية إرساء السفن.

ب- متطلبات الكفاءة لمنح رخصة قائد قاطرة في الموانئ البحرينية:

1- معرفة حدود منطقة القطر.

2- الإلمام بالمعلومات الموجودة على الخرائط البحرية البحرينية المتعلقة بمنطقة القطر، والتي تشمل:

- اسم ورقم ولون وشكل وخواص الأنوار للعوامات الموجودة في منطقة الإرشاد الإلزامي.
- خواص واتجاه المنارات والأنوار المرشدة.

- المسار البحري والمسافة بين العوامات بالنسبة للدخول والخروج في حدود منطقة الإرشاد الإلزامي، والمعلومات الخاصة بالاقتراب من المناطق الصناعية وعمق المياه في هذه المناطق، بما فيها قناة البحرين الرئيسية.
- الاتجاهات الملاحية والمسافات في الممرات المائية، وعمق وعرض القناة وعرض الحوض المخصص لدوران السفن.
- المعلومات الخاصة بالأرصفة وعمق المياه بجانبها.
- مناطق الرسو المحظورة وحدودها وعلاماتها، ومعرفة الأخطار الموجودة في هذه المناطق وعمق المياه فيها.
- المراسي العامة وعمق المياه فيها، والمراسي المحددة والقيود المفروضة.

3- الإلمام بنظام العوامات الرئيسي والجانبي بالنسبة للألوان والأشكال والخواص.

4- معرفة المعلومات الخاصة بالمد والجزر، من حيث الاتجاه والسرعة والمدى، وكيفية استخدام جداول المد والجزر بموانئ مملكة البحرين.

5- الإلمام باستخدام المعدات والأجهزة المتوفرة على متن القاطرة وبالأخص الاجهزة المعدة لأغراض السلامة وكذلك الأجهزة الملاحية في برج القاطرة.

6- معرفة استخدام الراديو ذي الترددات العالية جدا VHF، ونقاط الإبلاغ بالنسبة للقناة العميقة ومنطقة الاقتراب الشمالية الشرقية.

7- معرفة العلامات الخاصة بالحطام، والعوائق المغمورة، وأعمال الحفر والغوص.

8- معرفة الإشارات الصوتية والعلامات الخاصة بالسفن ذات الغاطس العميق والسفن محدودة المناورة (Hampered ships).

9- الإلمام بقيادة أنواع القاطرات المختلفة والخواص المتعلقة بأنظمة الدفع.

10- الإلمام الكامل بعمليات القطر من النواحي العملية والنظرية.

11- معرفة العوامل التي تؤثر في أداء القاطرة مثل الرياح، والتيارات المائية، والمد والجزر، وعمق المياه، وتأثير السفن على القاطرات.

12- معرفة المعاهدات الدولية وتعديلاتها ذات الصلة بعملية القطر، كالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، والاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969، واتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم

في البحار لعام 1972، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

13- الإلمام بالمعاهدة الدولية لمنع التصادم في البحار لسنة 1972.

14- معرفة تحديد مكامن الخطر أثناء عملية القطر وكيفية التعامل معها.

15- معرفة التعامل مع نشرات حالة الطقس الجوية.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي
لنادي بحرين رود رنرز (Bahrain Road Runners)
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) ١٩٩٠،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى ملخص النظام الأساسي لنادي بحرين رود رنرز (Bahrain Road Runners)،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي نادي بحرين رود رنرز Bahrain Road Runners،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل نادي بحرين رود رنرز (Bahrain Road Runners) ويقيَّد ملخص نظامه الأساسي في سجل قيْد الأندية الرياضية الخاضعة لوزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيْد رقم (٦٩/٢٠١٩).

المادة الثانية

على القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١١ صفر ١٤٤١هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٩م

بيان أسماء الأعضاء المؤسسين
لنادي بحرين رود رنرز (Bahrain Road Runners)

١- عماد عبدالرحمن المؤيد.
٢ - نجوى عبدالرحيم عبدالله.
٣ - عباس موسى علي بوحسان.
٤ - خالد بن حمد بن أحمد آل خليفة.
٥ - د. صقر بن سلمان آل خليفة.
٦ - علي عبدالله علي بابا.
٧ - طارق سليمان القصيبي.
٨ - عبدالمحسن القصيبي.
٩ - فيصل علي حسين الفضلي.
١٠- مي محسن الحاجي.
١١- بشّار جميل رشدان.
١٢- محمد بن حسن آل خليفة.
١٣- عبدالله أحمد الشملان.
١٤- هادية محمد فتح الله.
١٥- فاطمة حبيب الأنصاري.
١٦- محمود عبدالعزيز الأنصاري.
١٧- سعاد عماد المؤيد.
١٨- آمنة عماد المؤيد.
١٩- أيمن مطر المحاري.
٢٠- عبدالله عبدالسلام.
٢١- فاطمة محمد فتح الله.

ملخص النظام الأساسي
لنادي بحرين رود رنرز (Bahrain Road Runners)

تأسس هذا النادي في عام ٢٠١٩ وتم تسجيله بوزارة شئون الشباب والرياضة تحت رقم (٢٠١٩-٦٩) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

أهداف النادي:

يقوم نادي بحرين رود رنرز (Bahrain Road Runners) في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١. تربية النشء والشباب تربية متَّزنة متكاملة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.

٢. تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية.

٣. الإسهام في تنمية المجتمع من خلال إشراك الشباب في البرامج الاجتماعية والثقافية والرياضية، وإتاحة الفرص للشباب لشغْل أوقات فراغهم والاستفادة من طاقاتهم الكامنة بما يعود عليهم بالنفع والفائدة لخدمة مجتمعهم والنهوض بالرياضة البحرينية.

٤. دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالنادي أنواع، هي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو فخري.

ولكل منها شروط تضَمَّنها النظام الأساسي للنادي، كما أوضح إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للنادي وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين المسدِّدين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة ستة أشهر على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وحدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون النادي مجلس إدارة مكون من رئيس وعشرة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري المباشر. وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه. ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون النادي وتصريف أموره وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً

للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيَّن بالنظام.

وبيَّن النظام الأساسي للنادي جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها وزارة شئون الشباب والرياضة. وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للنادي اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون مواردها من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع النادي أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمَدة. وتُعتبَر أموال النادي ملكاً له عند حدوث التصفية. كما نص النظام على أنه لا يجوز للنادي الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة النادي هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوٍ الى أمين سر النادي، الذي عليه بعد التَّحَقُّق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها الى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك من خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للائحة الداخلية للنادي وفي حدود أحكام النظام الأساسي للنادي.

ويُحظَر على النادي وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء النادي ومنتسبيه تناوُل أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدِّرة داخل المنشآت التابعة للنادي.

ويعمل النادي في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحْص أعمال النادي والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيِّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل النادي إجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٧١) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ويطبَّق فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩
بتعديل القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تقييم طلبات الإعانات
الاستثنائية للأندية للمشاركة في البطولات الخارجية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقييم طلبات الإعانات الاستثنائية للأندية للمشاركة في البطولات الخارجية،

وبناءً على عرض مدير إدارة الدعم والخِدَمات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٧) من القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقييم طلبات الإعانات الاستثنائية للأندية للمشاركة في البطولات الخارجية النص الآتي:

"**مادة (٧):**

تقوم اللجنة بتوجيه الدعوة إلى النادي صاحب طلب الإعانة الاستثنائية لحضور الاجتماع ممثَّلاً برئيس مجلس إدارته أو من يفوِّضه من أعضاء مجلس الإدارة كتابياً. ويكون الاجتماع مسجَّلاً، كما يجوز لممثلي الأندية الأخرى حضور الاجتماعات. ويكون له ولذوي الشأن الحصول على نسخة إلكترونية من محضر الاجتماع."

المادة الثانية

على المعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤١هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠١٩م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن إجراءات تنظيم ومراقبة صرْف الأدوية والمستحضَرات الصيدلية التي تحتوي على المواد المدرجة تحت المجموعة الدوائية (جابابنتونيد) (Gabapentinoid)

رئيس المجلس الأعلى للصحة:
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على أيِّ دواء أو مستحضَر صيدلي يحتوي على أيٍّ من المواد المدرجة تحت المجموعة الدوائية (جابابنتونيد) (Gabapentinoid) والتي تندرج تحتها أدوية كالبريجبالين والجابابنتين، ويشار إليها في هذا القرار بعبارة (الأدوية والمستحضرات الصيدلية).

المادة الثانية

يُحظَر صرْف الأدوية والمستحضرات الصيدلية إلا طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

مع مراعاة الفصل السابع من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، يُشترَط لصرْف الأدوية والمستحضَرات الصيدلية توافُر الآتي:

أ- أن تكون محرَّرة في وصفة طبية من قِبَل طبيب اختصاصي أو استشاري مرخَّص له بمزاولة المهنة بمملكة البحرين في أحد تخصُّصات المخ والأعصاب أو العظام أو الطب الباطني أو أمراض السكر.

ب- أن تكون الوصفة الطبية محرَّرة بخط واضح، ويبيَّن بها اسم الطبيب، عنوانه، توقيعه، ختْمه، تاريخ تحريرها، اسم الدواء أو المستحضَر الصيدلي، اسم المريض ورقمه الشخصي.

ج- أن تكون كمية الدواء المحدَّدة بالوصفة الطبية الواحدة كافية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولدواعي الاستعمال المثبَتَة علمياً والمسجلة بمملكة البحرين.

د- يجب على الصيدلي التأكد من صحة بيانات الوصفة الطبية، والتأكد من شخصية المريض ورقمه الشخصي.

المادة الرابعة

يُخصَّص في المركز الصيدلي سجل خاص للأدوية والمستحضَرات الصيدلية، تدوَّن فيه بيانات الأدوية والمستحضَرات المنصرفة، تاريخ صرفها، الكميات المنصرفة، الكميات الباقية منها، اسم المريض، رقمه الشخصي، اسم الطبيب محرِّر الوصفة وتوقيع الصيدلي الذي قام بصرفها.

المادة الخامسة

يلتزم كل مَن رُخِّص له بالاستيراد والتصدير طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، بإمساك سجل خاص وِفْق الاشتراطات الآتية:

١- أن تكون صفحاته مُرَقَّمه تَسَلْسُلياً.

٢- لا يجوز شطْب أو كشْط أو تحشير أية بيانات في السجل.

ويُحتفَظ في السجل بأصل الوصفة الطبية وصورة من بطاقة هوية المريض.

المادة السادسة

تدوَّن في السجل جميع بيانات المعاملات بالأدوية والمستحضَرات الصيدلية، وعلى الأخص الآتي:

أ- الكميات المستورَدة والمصدَّرة.
ب- الجهات التي تم الشراء منها أو البيع لها.
ج- تحديد الكميات المشتراة والمباعة والمتبقية.
د- عدد التالف أو منتهي الصلاحية.

المادة السابعة

تُحفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القرار لمدة خمس سنوات في الجهة الموجودة لديها ابتداءً من آخر قيْد فيها. ويجب إرسال صورة من هذا السجل بصفة دورية للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية.

المادة الثامنة

لمفتشي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية حق دخول الأماكن التي تتعامل بالأدوية والمستحضَرات الصيدلية، للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار.

ولهم أخْذ عيِّنات من الأدوية والمستحضَرات الصيدلية للتحليل، والاطلاع على الدفاتر والأوراق والسجلات الخاصة بها.

وللهيئة عند رصْد أية مخالفات أو تجاوزات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقاً لاختصاصاتها.

المادة التاسعة

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ صفـــر ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩م

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر أغسطس ٢٠١٩

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشَر المناقصات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 01/08/2019 **إلى:** 31/08/2019

الشركة القابضة للنفط والغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	TB/27466/2019	مناقصة	SOLE SOURCE LEASE FOR COMMERCIAL OFFICE	النفط	١	GLOBAL BANKING CORPORATION B.S.C.	12,138.825		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 12,138.825

المجلس الأعلى للبيئة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	EN/1/2018	مناقصة	توفير خدمات النظافة والمكاتب للمجلس الأعلى للبيئة لمدة 3 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	AL SAADOON SERVICES	153,000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 153,000

المخـازن المركزية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	BK/OK/P06/2019	مزايدة	مجموعة أنابيب حديدية مختلفة الأحجام مع ملحقاتها	المواد والمعدات	١	CROWN INDUSTRIES	71,857		
٢	TC/AH/PT-069/05/2019	مناقصة	قواطع كهربائية	المواد والمعدات	١	KHAYBER TRADING COMPANY	44,510		
٣	TC/MM/PT-055/04/2019	مناقصة	أدوات مياه	المواد والمعدات	١	AHMED OMAR TRADING & CONTRACTING EST .W	29,212.500		
٤	SP/KA/PT-231/09/2018	مناقصة	توريد صمامات لإدارة نقل المياه	المواد والمعدات	١	AL MADAR GENERAL TRADING	31,750		
					٢	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SERVICES	13,775		
						المجموع (د.ب.):	**45,525**		
٥	TC/MM/PT-081/06/2019	مناقصة	CUT-OUT	المواد والمعدات	١	AMEERI STORES	35,824		
٦	TC/MM/PT-085/06/2019	مناقصة	COLUMN, STEEL	المواد والمعدات	١	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	141,980		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 368,908.500

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	LF-174	مناقصة	تطوير السياسات والإجراءات لقسم الاستثمار في تمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	PROTIVITI MEMBER FIRM BAHRAIN	59,000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 59,000

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	BIC/06/2019	مناقصة	مشروع إضاءة البرج الرئيسي لحلبة البحرين الدولية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	STANDARD VISION LIGHTING LLC	2,948,527.050		
٢	TB/27445/2019	مناقصة	ايجار مساحة في المركز التجاري (سيتي سنتر البحرين) لبيع التذاكر لحلبة البحرين الدولية 2019	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MAJID AL FUTTAIM PROPERTIES BAHRAIN B S C CLOSED	95,000		
٣	BIC 03 2019	مناقصة	مناقصة تأمين الصحي لموظفين حلبة البحرين الدولية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	SNIC INSURANCE	299,666		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,343,193.050

شركة البحرين للإستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	EDAMAH/DEV/046/2019	مناقصة	تأجير العقار الواقع في مدينة عيسى المنطقة التعليمية – مجال المجمعات التعليمية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MAYASEM COMMUNICATION	2,134,557		
٢	TB/27464/2019	مناقصة	توقيع ايجار مع شركة حيدر للاعمال الخشبية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	شركة حيدر للأعمال الخشبية ذ.م.م	153,388		
٣	TB/27465/2019	مزايدة	توقيع اتفاقية ايجار مع شركة مارفل انترناشيونال لتأجير مستودع بمنطقة ستزة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MARVEL INTERNATIONAL	181,653		
٤	EDAMAH/PM/036/2019	مناقصة	مزايدة: توفير خدمات إدارة التشغيل والصيانة للمرحلة الأولى (أ) من الشاطىء العام في بلاج الجزائر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	FMT VENTURES	86,400		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,555,998

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	TP-305-2018	مناقصة	خدمات الحفر البرية - RFP/TATWEER/256/2019	النفط	١	HELMERICH & PAYNE RASCO INC - FOREIGN BRANCH	11,311,000		
٢	RFP/Tatweer/186/2018	مناقصة	عقد زمني لمدة 5 سنوات لتوريد الأنابيب المستخدمة في حفر آبار النفط والغاز	النفط	١	TENARIS GLOBAL SERVICES	*6,641,095.23	17,569,035	USD
					٢	TIANJIN PIPE CORPORATION (MIDDLE EAST) LIMITED	*20,963,116.44	55,457,980	USD
					٣	MARUBENI - ITOCHU TUBULARS ASIA PTE	*5,645,997	14,936,500	USD
					٤	VALLOUREC MIDDLE EAST	*4,369,189.866	11,558,703.350	USD
							25,188,376.79*6	66,635,917.450	USD
						المجموع (د.ب.):	**62,807,775.332**		

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
٣	RFP/Tatweer/200/2018	مناقصة	FIVE (5) YEARS CALL-OFF LONG TERMS PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF LINER HANGER	النفط	١	NATIONAL OILWELL VARCO BAHRAIN	*3,937,146.583	10,415,731.700	USD
					٢	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	*1,632,960	4,320,000	USD
						المجموع (د.ب.):	**5,570,106.583**		
٤	TB/27471/2019	مناقصة	TATWEER PETROLEUM OFFICE LEASE	النفط	١	ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN	338,000		
٥	RFP/Tatweer/248/2019	مناقصة	توريد أجهزة الكمبيوتر المحمول والثابت مع الشاشات	النفط	١	AL HILAL PUBLISHING & MARKETING GROUP	105,520		
٦	TP-336-2018	مناقصة	RADIAL DRILLING SERVICES - RFP/TATWEER/216/2019	النفط	١	RADIAL DRILLING SERVICES	*1,720,278	4,551,000	USD
٧	TP-344-2018	مناقصة	خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في صناعة النفط والغاز	النفط	١	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	6,701,359		
٨	TP-334-2018	مناقصة	توفير الخدمات الهندسية العامة للمشاريع الكبيرة - RFP/TATWEER/214/2019	النفط	١	TEBODIN MIDDLE EAST	2,885,434		
٩	TP-415-2019	مناقصة	خدمات تحليل إنتاج آبار النفط	النفط	١	ALMANSOORI PETROLEUM SERVICES	3,734,261		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 95,173,733.915

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	BAC/268/2018	مناقصة	عقد صيانة سنوي لأنظمة الانارة الخارجية بمطار البحرين الدولي	مشاريع المطار	١	CASTILLO TRADING & CONSTRUCTION	288,000		
٢	BAC/266/2018	مناقصة	توريد نظام ربط مراقبة الحركة الارضية مع نظام ادارة المعلومات لمطار البحرين الدولي	مشاريع المطار	١	SAAB TECHNOLOGIES B.V.	88,674		
٣	BAC/240/2018	مناقصة	تقديم خدمات التنظيفات العامة في مطار البحرين الدولي والواجهات المرتفعة للمباني والمرافق	مشاريع المطار	١	QUICK ZEBRA SERVICES	10,817,736		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 11,194,410

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	(09) Q102738	مناقصة	اتفاقية شراء لتوريد أجهزة الحواسيب المكتبية و المحمولة لمدة ثلاث (3) سنوات	النفط	١	FAKHROO IT SERVICES	561,645.500		
٢	(25) T180112	مناقصة	إنشاء مستودع للمواد المحفزه لرواسب اللتكسير الهيدروجيني	النفط	١	HOOVER FERGUSON MIDDLE EAST F.Z.E	*19,845,000	52,500,000	USD
٣	(09) Q098092	مناقصة	شراء ناقلتين الوقود و صهريجين كربون صب لنقل البترول	النفط	١	HEIL TRAILER INTERNATIONAL LLC	*712,195.848	1,884,116	USD
٤	Q102226	مناقصة	شراء اسقف الألومنيوم للخزانات	النفط	١	CTS MIDDLE EAST	*98,164.71	259,695	USD
٥	(31) Q103370	مناقصة	توريد أنواع وأحجام مختلفه من الكابلات الكهربائية	النفط	١	BICC MET CO	61,016.250		
٦	(24)Q103646	مناقصة	توفير منتجات الدواجن لنادي العوالي ، الدار ، مستشفى العوالي و مطعم المصفاة - عقد زمني لمده 3 سنوات	النفط	١	DELMON POULTRY CO	195,566.100		
٧	(56) Q103480	مناقصة	PURCHASE OF DIFFERENT SIZES AND TYPES OF VALVES	النفط	١	ENERSERV WLL	60,100		

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
٨	T130098	مناقصة	PROVSION OF SCAFFOLDING SERVICES	النفط	١	MANAR ALOMRAN SCAFFLODINGS	2,566,471.500		
					٢	PROJECT ACCESS	2,566,471.500		
						المجموع (د.ب.):	**5,132,943.000**		
٩	(28) T170125	مناقصة	خدمة إعداد وصباغة الخزانات ومرافق التشغيل في الشركة	النفط	١	BUCHEN IRM ABDULAAL W.L.L	3,999,999.500		
					٢	CAPE RB HILTON	3,999,999.500		
						المجموع (د.ب.):	**7,999,999.000**		
١٠	(65) T180098	مناقصة	توفير خدمة إزالة التلوث لوحدات العمليات في المصفاة	النفط	١	UNITED LABORATORIES INTERNATIONAL	1,451,690		
١١	TB/27477/2019	مناقصة	PURCHASE OF FILTER ELEMENTNS TENDER Q102268(53)	النفط	١	ARYANI TRADING	66,908		
١٢	(58) T180153	مناقصة	الصيانة الوقائية، إصلاح واستبدال معدات التكييف في مصنع التكرير، ستره، مرافق التسويق والميناء	النفط	١	ALKOMED ENGINEERING SERVICES COMPANY WLL	1,052,739		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 37,237,967.408

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	BTB-19-02-1932	مناقصة	الدعم الفني والصيانة لأسطول الطائرات في مطار الملك عبدالعزيز الدولي في جدة – المملكة العربية السعودية	الطيران	١	SAUDIA AEROSPACE ENGINEERING INDUSTRIES	355,663		
٢	BTB-19-02-1939	مناقصة	تعيين وكالة إعلامية لتأمين المواقع الإعلامية الخارجية لطيران الخليج طوال عام 2019	الطيران	١	MEDIA WAYS CO	64,000		
٣	TB/27462/2019	مناقصة	REPAIR A330 COMMON NOZZLE ASSEMBLY (CNA) PN FK16558 SN0094001 UNDER REPAIR ORDER 152002	الطيران	١	COLLINS AEROPACE REPAIR	*134,428.798	355,631.740	USD
٤	BTB-19-02-1941	مناقصة	تزويد أحبار الطابعات وقطع الغيار الإستهلاكية لشركة طيران الخليج	الطيران	١	FAKHROO ELECTRONICS	1,333		
					٢	GULF COMPUTER SERVICES	41,616		
					٣	GULF COMPUTER SERVICES	11,275		
						المجموع (د.ب.):	**54,224**		
٥	BTB-19-05-1971	مناقصة	خدمات النقل لشركة طيران الخليج في مملكة البحرين	الطيران	١	BAHRAIN LIMO	1,054,800		
٦	BTB-19-01-1925	مناقصة	الدعم الفني والصيانة في مطار بانكوك الدولي - تايلند	الطيران	١	KLM - ROYAL DUTCH AIRLINES	213,578		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,876,693.798

مجلس التنمية الأقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	TB/27469/2019	مناقصة	تعيين شركة استشارية لدراسة انشاء مركز بيانات في مملكة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	KNIGHT FRANK MIDDLE EAST LIMITED (DUBAI BRANCH)	49,000		
٢	TB/24561/2017	مناقصة	التعاقد مع الوكيل المعتمد والحصري لقناة الـ CNN العالمية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MEDIA INTERNATIONAL SERVICES	601,600		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 650,600

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	J1/2019	مناقصة	بناء جناح مملكة البحرين في اكسبو دبي 2020	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	CIMOLAI RIMOND MIDDLE EAST GENERAL CONTRACTING LLC	*2,782,500	27,825,000	AED

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,782,500

هيئة البحرين للسياحة و المعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	BTEA123/2019	مناقصة	توريد أثاث للفصول الدراسية والمكاتب	المواد والمعدات	١	FURNITURE POINT	19,835		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 19,835

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	PM--2019-052 WDD	مناقصة	استبدال وتمديد شبكة توزيع المياه بميناء الشيخ خليفة بن سلمان	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	ZOHAL CONSTRUCTION LTD	237,300		
٢	RP--2019-001 FRSD	مناقصة	استئجار المركبات الثقيلة و المعدات لمدة 3 سنوات لهيئة الكهرباء و الماء.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MODERN MECHANICAL, ELECTRICAL & TRANSPORT CO	257,998.500		
٣	RM--2017-038 FRSD	مناقصة	تزويد خدمة تقديم الأطعمة لموظفي الهيئة في مواقع مختلفة لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MOHAMMED JALAL CATERING	290,824.036		
					٢	BAHRAIN FAMILY LEISURE CO	219,845.416		
						المجموع (د.ب.):	**510,669.452**		
٤	RP-GIS-2019-009	مناقصة	ARCSDE DATABASE إيجاد مصادر خارجية لإدارة وتشغيل قاعدة البيانات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MICROCENTER	64,800		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,070,767.952

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	LMRA/2019/05	مناقصة	توفير حراس امن لمباني هيئة تنظيم سوق العمل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	SECURITY SOLUTIONS CO	397,800		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 397,800

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	HP/08/18	مناقصة	INFRASTRUCTURE WORKS FOR 227 NOS. D11 HOUSES &128 NOS. VILLA TYPE-03 AT SITE 230, BLOCK 937, BUHAIR (RIFFA)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	ATLAS TRANSPORT CONTRACTING & MECHANICAL SERVICES CO	1,716,750		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,716,750

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	SES-17/0054	مناقصة	تطوير شبكة الصرف الصحي في منطقة المحرق	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	366,999.990		

وزارة الأشغال

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
٢	SPO/220/19	مناقصة	مبنى احتياطي الأجيال القادمة -الخدمات الاستشارية لمسح الكميات قبل و بعد العقد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	HAJ QUANTITY SURVEYORS CO SPC	91,760		
٣	TB/27067/2019	مناقصة	NEW YORK PERMANENT REPRESENTATIVE RESIDENCE DESIGN AND BUILD WINDOW REPLACEMENT WORKS AT 40TH & 41ST FLOORS	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	SKYLINE WINDOWS	124,760		
٤	MOW-HRD-18-2019	مناقصة	تزويد الوزارة بخدمات القوى العاملة من مستخدمي مكتب ومراسلين - لشئون الأشغال	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MAGIC SHINE CLEANING	151,200		
٥	SES-13/0047	مناقصة	مشروع الإصلاحات المطلوبة للمنشآت الخرسانية في مركز تويلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	419,894		
٦	BMD – 19/0010	مناقصة	الصيانة الشاملة والصباغة لمدرسة الدير الابتدائية للبنين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	131,649.235		
٧	BMD – 19/0009	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة والصباغة لمدرسة مدينة عيسى الإعدادية للبنات-مدينة عيسى.	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	TRASS INTERNATIONAL CONSTRUCTION WLL	132,199.410		
٨	BMD – 19/0007	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة و الصباغة لمدرسة الحد الثانوية للبنات في منطقة الحد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	TRASS INTERNATIONAL CONSTRUCTION WLL	197,732.903		
٩	BMD-19/0017	مناقصة	بناء مبنى إداري جديد وسوق السمك وغرفة الحرس ودورات المياه وبالاضافة الى أعمال التطوير في ميناء الصيادين في مرفأ الدراز	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	184,370.825		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,800,566.363

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	TB/25096/2018	مناقصة	طلب تعاقد مباشر لمشروع معالجة ظاهرة الكلاب الضالة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	URBSER BAHRAIN CO. WLL	57,750		
٢	TB/27481/2019	مناقصة	صيانة المسطحات الخضراء وتركيب شبكات الري	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	180,000		
٣	MUN/DP/30/2019	مناقصة	تزويد وتوصيل أكياس القمامة قابلة للتحلل للبلديات الأربع بمملكة البحرين	المواد والمعدات	١	MANAMA PACKAGING INDUSTRY W.L.	185,981.310		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 423,731.310

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	S 1/2017	مناقصة	صيانة وتطوير دورات المياه ونقاط الشرب بالمدارس الحكومية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	١	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	480,000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 480,000

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	GHC-16/2018	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم رعاية الفم والأسنان من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	المواد والمعدات	١	AL TURKI MEDICAL EST	528.444		
					٢	AL NOOR EST FOR MEDICAL SERVICES	12,364.040		
					٣	CIGALA GULF MEDICAL	8,881.110		
					٤	GOLDEN HORIZON MEDICAL EST	8,350.020		
					٥	CIGALA GULF MEDICAL	10,659.600		
					٦	GULF MARKETS INTERNATIONAL W .L .L	35,240.273		
					٧	CO. MEDICAL AND PHARMACEUTICALS SERVICES	1,268.190		
					٨	UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS	4,257.792		
					٩	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	50,074.038		
					١٠	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	17,687.565		
					١١	NKS NAKANISHI DENTAL MFG. CO. ,LTD	3,576.258		
					١٢	SPOFA DENTAL A.S	157.154		
					١٣	ZHERMACK SRL	125.496		
						المجموع (د.ب.):	**153,169.980**		
٢	GHC-017/2019	مناقصة	النظائر المشعة من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون -GHC-017/2019	المواد والمعدات	١	AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES CO	43,431.595		
٣	GHC-18/2018	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم المختبرات وخدمات نقل الدم من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	المواد والمعدات	١	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	105,840		
					٢	FOROOGHI PHARMACY	404,578.114		
					٣	GENERAL MEDICAL	378.302		
					٤	GULF PHARMACY & GENERAL STORE	109,225.187		
					٥	التطور الطبي للاجهزة الطبية	67,581.864		
					٦	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	1,226,474.699		
					٧	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	521.640		
						المجموع (د.ب.):	**1,914,599.806**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,111,201.381

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	MTT/HRD/05/2019	مناقصة	توفير التأمين الصحي لموظفي شئون الموانىء والملاحة البحرية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	MEDGULF TAKAFUL	182,574		
٢	MTT/TDD/01/2019	مناقصة	مشروع الخطة الوطنية الخامسة للاتصالات (NTP5)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	FRONTIER ECONOMICS	125,482		
٣	MTT/AND/13/2018	مناقصة	الترقية المتكاملة لنظام الاتصالات الصوتية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	١	INTERNATIONAL AGENCIES CO	319,433		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 627,489

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
١	INFO/8/2018	مناقصة	مشروع توفير مركبتي نقل خارجي تلفزيوني عالي الوضوح - المرحلة الأولى	المواد والمعدات	١	BSS TRADING CO	1,898,908.830		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,898,908.830

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أولينا بترو بافل أوسيكا، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الانسجام الموسيقية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٣٥٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع لشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحميد محمد حسن دواني، المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع المنامة للأغذية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٣١٨، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة المسمى (فندق وندسور تاور) إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (الكنكورد العقارية المحدودة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، المملوكة لكل من السادة: عبدالحميد محمد حسن دواني، محمود أحمد محمود الأعصر، شركة آر جيه بدر للاستثمار ش.م.ب مقفلة.

إعلان رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه راجش كوروما مبوزها

راغافان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيمور سوليبوشنز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٧٣٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: KALAPPALLATH ADIMAKUNJU، SAKKEER HUSSAIN، RAJESH KURUMAMPUZHA RAGHAVAN، ABEYPULINTHITTA DANIEL رفعت لطيف عبداللطيف معراج دين جوان.

إعلان رقم (٨٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ صفاء محمد عبدالرحمن محمد القائد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (هانقر ٥٧ لبيع الملابس الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٣٧٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة هانقر ٥٧ لبيع الملابس الرجالية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: صفاء محمد عبدالرحمن محمد القائد، وأحمد شريف محمد أحمدي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد المصطفى عبدالحفيظ محمد صالح، مالك الشخص الواحد التي تحمل اسم (المؤتمن للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥١٣٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركه المؤتمن/ تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد المصطفى عبدالحفيظ محمد صالح، محمد حسن عبدالله علي إبراهيم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ آمنة

يوسف أحمد لحدان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جراند ستايل بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٩٥-١٠)، طالباً تحويل الفرع العاشر من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: آمنة يوسف أحمد لحدان، MOIDU VANNANTAVIDA، SUHAIL ABDUL SALAM KAKKUZHI PARAMBATH، JARSHAD CHOYI MADATHUMMAL ،JASBEER CHOYIMADATHIL.

إعلان رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهند عبدالله محمد إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم بوكس لحلول الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٠٥٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠،٠٠٠ (مائتا ألف دينار بحريني)، وتكون مملوكة لكل من: مهند عبدالله محمد إبراهيم، وتاج الدين عثمان محي الدين.

إعلان رقم (٨٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمار يوسف حبيب محمد الحليبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الحليبي للديترات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٦٦٨، طالباً تحويل الفرعين رقم ٤ و٦ من المؤسسة اللذين يحملان اسم (شركة القابض للخدمات الميكانيكية الموثوقة ذ.م.م) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عمار يوسف حبيب محمد الحليبي، وحسين عبدالله حمزه إبراهيم أحمد.

إعلان رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عزالدين مرسى عبدالحميد البدري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (طلنطا لتنمية وإدارة الأعمال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة

ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عزالدين مرسى عبدالحميد البدرى، بليغ محمد عبده راشد، الحسينى جاب الله إبراهيم عقرب.

إعلان رقم (٨٨٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إتش إس كيه فينتشرز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٧٤٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكه للسيد/ هشام بن حمد بن محمد سعيدان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة أبوبكر رايامارکار فيتل إيدروس كوتي أبوبكر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عالم لنا للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٢٣٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاطمة أبوبكر رايامارکار فيتل إيدروس كوتي أبوبكر، MOHAMMED NASER SALEH PEER MOHAMMED، وناصر صالح بعير محمد.

إعلان رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد معز حاجي طاهر علي خان صاحب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لبيك لمقاولات الصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، لوتكون مملوكة لكل من: محمد معز حاجي طاهر علي خان صاحب، وFRANKLYN ANTONY MESSIAH RAYAN.

إعلان رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أذان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (محمد أذان فابريكيشون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٧٩٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: MUHAMMAD AAZAN، MUHAMMAD RASHID.

إعلان رقم (٨٩١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيه في أي سي إس للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٤٤٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره (ألف دينار بحريني) وتصبح مملوكة لكل من: XAVIERZEPHRINEDAVID، AMHUSSAIN.

إعلان رقم (٨٩٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى فرعين بشركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين يوسف غلوم عباس علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بحرين ديل بروبرتيز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٢٥٢، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة ليصبحا فرعين بشركة الشخص الواحد المسماة (مقهى العضيد ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٦١٠.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة وتخفيض رأسمالها

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة

المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الطاقة المركزية ومنافعها – شركة مياه الجنوب ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٩٣٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتخفيض رأسمالها من ٨،٣٦٤،٣٦٢ ديناراً بحرينياً ليصبح ٣٥٠،٠٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرزاق علي عبدالرزاق المحمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت البطانيات للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٤٨٨-٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وإدخال سيد محمد إلياس وMOHAMMED HAYAT AKARDE شريكين معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة بيان للاستثمار العقاري ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٠٦٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (بيتك البحرين العقارية القابضة ذ.م.م).

إعلان رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالجليل علي عبدالله، نيابة عن السيد/ عبدالجليل علي عبدالله حسين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الغدير لخدمات الأيدي العاملة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٣٥٦، طالباً تغيير الشكل

القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالجليل علي عبدالله حسين، ومنى علي حسن أحمد الطوبجي.

إعلان رقم (٨٩٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين عبدالنبي عبدالله عيسى الإسكافي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مغسلة تلال الأمل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٢٦٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين عبدالنبي عبدالله عيسى الإسكافي، ومهند محمد إدريس محمد.

إعلان رقم (٨٩٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (إرنست ويونغ) نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البحرين للمشاريع المحدودة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٣٠٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتصبح مملوكة لكل من: سمو الشيخ تركي بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخ فيصل بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخ محمد بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخ عبدالله بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخ نواف بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخ سلمان بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخ عيسى بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخ إبراهيم بن راشد بن عيسى آل خليفة، سمو الشيخة لطيفة بنت راشد بن عيسى آل خليفة، وضحة علي جابر، إيمان بنت معيوف بن عبدالله الرميحي.

إعلان رقم (٨٩٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (مور ستيفنز) نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفيروز للألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٧٢١-، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فاضل ميرزا محمد إبراهيم حسن

عنان، وPANAPARAMBIL VELAYUDHAN SUGATHAN، وIYYANI RAMADEVAN BIJOY.

إعلان رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة غلوم عبدالله ديري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الأميرة للسيدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٥٦٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهرة غلوم عبدالله ديري، و ABDULMAJEED MUHAMMAD KUNJU، SOMA RANI.